

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول عبارة الولوالجية إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقا لأنه لا يصير طالما إلخ فالبحث غير متوجه فتدبر .

قوله (وإلا كان طالما) يؤخذ منه أن يعزر اه .

أبو السعود عن الزواهر .

قوله (أشياء على عدد الرؤوس) أي تقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصاء .

قوله (العقل) أي الدية أو القيمة فإذا وجد حر أو عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت

القيمة أو الدية على عدد الملاك دون قدر الملك وتمايم بيانه في حاشية الأشباه للحموي .

قال وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسند الدماميني قول ابن نباتة أعيد سناه والعدار

وريقه بما قد أتى في النور والنمل والنحل وأصبوا إلى السحر الذي في جفونه وإن كنت أدري

أنه جالب قتلي وأرضى بأن أمضي قتيلا كما مضى بلا قود مجنون ليلي ولا عقل قوله (وأجرة

القسم) قيد بالقسم لما يذكره الشارح قريبا في القسمة أن أجرة الكيال والوزان بقدر

الأنصاء إجماعا وكذا سائر المؤمن إلخ .

قوله (والطريق إذا اختلفوا فيه) لم يرد به هنا طريقا عاما لأنه غير مملوك لأحد بل ما

يكون في سكة غير نافذة .

حموي .

تتمة تقدم في متفرقات القضاء أن ساحة الدار إذا اختلفوا فيها تقسم على عدد الرؤوس فذو

بيت من دار كذي بيوت منها وسيذكر الشارح آخر القسمة أن الغرامات لو لحفظ الأنفس فكذلك

وكذا ما اتفقوا على إلقائه من السفن لو خافوا الغرق ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

فالمجموع سبعة نظمها الفاضل الحموي بقوله إن التقاسم بالرؤوس يكون في سبع لهن حلي عقد

نظام في ساحة مع شفعة ونوائب إن من هواء أجرة القسم وكذلك ما يرمى من السفن التي يخشى

بها غرق وطرق كرام وكذلك عاقلة وقد تم الذي حررته لأفاضل الأعلام قال وبقي ما في فتاوى

الحانوتي وهو أن الضيافة التي جرت بها العادة في الأوقاف تقسم على عدد الرؤوس لا قدر

الوظائف .

ومنها ما أفتى به شيخنا يعني الشرنبلالي تبعا لمشايخه وهو الحلوان الذي جرت به العادة

في الأوقاف يقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الوظائف ولا يختص به الناظر .

ومنها ما ذكره القهستاني بحثا لو قتل صيد الحرم حلالا فعلى كل نصف قيمته وينبغي أن

يقسم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعا اه .

قوله (لا ولي له) أي من أب أو جد أو وصي أحدهما وأشار إلى أن الخصم عن الصبي في الشفعة له أو عليه من ذكر وعند عدمهم القاضي أو قيمة كما في الشرنبلالية وتقدم أول هذا الباب الكلام في تسليمهم شفعته والسكوت عنها .

قوله (لا تبطل شفعته) فله أن يطلبها إذا بلغ ط .

قوله (إن الأشجار وقت القبض مثمرة) سواء كانت مثمرة